المخصوصة على المختار في اسماء التراجم ولا يصح ان يراد به معناه الاصلي وهو
الجمع لانه يصير التقدير هذا جمع بيان احكام الطهارة وذلك غير صحيح لعدم
استقامة الحكم على اسم الاشارة الراجع للالفاظ بانه الجمع الذي يوفعل
الفاعل واضافة الكتاب لما بعده اما على من التبعيضية اي هذا كتاب
اي الفاظ مخصوصة من بيان اي بيتن احكام الطهارة اي للالفاظ المبينة
لذلك ومعلوم انما اعم مما ذكر هنا او اللام التي للاختصاص والبيان على
حقيقته والمعنى هذه الالفاظ مختصة ببيان احكام الطهارة لا تتعداه
الى بيان احكام الصلاة مثلا او في والمعنى بهذه الفاظ في بيان احكام الطهارة
وهو من ظرفية الدال في المدلول اي الفاظ دالة على بيان احكام الطهارة
وهذا معنى قول ع ش انه من اضافة الدال للمدلول وفيه بعد ويصح ان
يقدر مضاف فقط اي هذا كتاب احكام الطهارة اي مقاصدها اي كتاب
دال على ذلك وانما لم يقل كتاب الطهارات بالجمع لانه مصدر وجمعه فيما ياتي
في قوله الطهارات اربع نظر لتنوعه قوله لغة منصوب على التمييز اي من جهة
اللغة وهو تمييز نسبة بناء على انه لا يشترط فيه التحويل عن شيء او الحال من المبتدا
او من النسبة الكلامية عند من يجوز ذلك اي حال كونه معدودا في جملة افراد
اللغة اي الكلمات اللغوية او بتقدير فعل اي اعني لغة او ينزع الخافض وان
كان سماعيا وليس هذا منه الا ان المصنفين نزلوه منزلة المسموع لكثرته
قوله والجمع اما عطف تفسير بناء على انه لا يشترط في مسمى الضم التلاصق
او عام بناء على اشتراط ذلك فكل ضم جمع ولا عكس والمراد ضم الاشياء
المتناسبة قوله اذا اجتمعوا اي في معنى الجمع فذكر ولو راعى معنى الجماعة
لانث وقال اجتمعت وما ذكر دليل على كون الكتاب معناه الجمع وكذا
قوله ويقال كتبت الخ لكن بواسطة مقدرة محذوفة والتقدير يقال ما ذكر
اذا اجتمعت الحروف والكلمات بعضها الى بعض يدل على ذلك ما قبل
وذكر ثلاثة مصادر الاول مجرد والاخيران مزيدان اولهما مزيد بحرفين والثاني
بحرف وقدم منهما المزيد بحرفين لشهرته قال ابو حيان والاصح ان يقال
الكتاب مشتق من الكتب لان المصدر لا بد ان كلا منهما اصل ولعدم استواء
الكتاب والكتب في الحروف واجيب بان المزيد يشتق من المجرد لانه المراد

من المصدر

من المصدر في مقام الاشتقاق واما جواب م ر عن ذلك بانه المراد انه
مشتق منه اشتقاقا اكبريا وهو اشتقاق الشيء مما بينا سبه مطلقا سواء
وافقت حروفه حروفه ام لا كما في الشلم والثلب وقد ذكر وان البيع مشتق
من الباع وهو ياي والباع واوي لا اصغر وهو رد لفظ الى اخر لمناسبة
بينهما في المعنى والحروف الاصلية اه ففيه نظر لصدق تعريف الاصغر
على اخذ الكتاب والكتابة من الكتب لموافقتهما له في المعنى والحروف
الاصلية قوله اسم لجملة اي من الالفاظ مختصة اي مميزة عن غيرها فقوله
من العلم بيان لها على تقدير مضاف اي من دال العلم او يقدر في الاول اي
المدلول جملة ليطابق البيان المبين والاولى تقديره في الثاني لما مر من ان
الكتاب اسم للالفاظ ثم انه يصح ان يعبر عن تلك الجملة ايضا بالباب والفصل
والفرع والمسئلة ويعرف كلا يقولنا اسم لجملة من العلم هذا ان لم يجمع
بين تلك التراجم فان جمع بينها زيد في تعريف كل قيد يخرج غيره فيزاد
في تعريف الكتاب مشتملة على ابواب وفصول وفروع ومسايل غالبا وفي
تعريف الباب مشتملة على فصول ومسايل وفي تعريف الفصل مشتملة
على فروع الخ وفي تعريف الفرع مشتملة على مسايل الخ فيكون الكتاب كالجنس
والباب كالنوع والفصل والفرع كالصنف والمسئلة كالشخص فقول
الشه مشتملة الخ ليس من تمام التعريف لانه لم يجمع بين تلك التراجم حتى
يحتاج اليه في اخراج غير الكتاب قوله والطهارة لغة الخ لما تكلم على معنى
المضاف لغة واصطلاحا شرع يتكلم على معنى المضاف اليه كذلك وعبر
في جانب الاول بقوله واصطلاحا وفي جانب الثاني بقوله وشرعا لانه
معنى الكتاب المذكور جاء من الاصطلاح لانه من الشرع ومعنى الطهارة
بالعكس وكذا يقال في كل موضع عبر فيه بذلك والاصطلاح اتفاق
طايفة على استعمال لفظ في معنى لا يكون له في اصل وضعه كاصطلاح
الفقهاء على استعمال لفظ الصلاة في الاقوال والافعال مع انه في اصل
وضعه للدعاء قوله والخلوص عطف تفسير ان اريد بالنظافة ما يعم
الحسية والمعنوية كما في حديث ان الله نظيف يحب النظافة اي منزه عن
النقايص او عام ان خصصت النظافة بالحسية فقط والمعنوية فقط لانه الاذكى

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)